

# قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ( 33 ) لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام القرار رقم ( 13 ) لسنة 2017 بإنشاء اللجنة الفنية لتحفيز ومشاركة القطاع الخاص في مشروعات التنمية الاقتصادية /33/ 2019

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

المواد

رئيس مجلس الوزراء،  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ( 9 ) لسنة 2017 بشأن المجموعة الوزارية لتحفيز ومشاركة القطاع الخاص في مشروعات التنمية الاقتصادية،  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ( 13 ) لسنة 2017 بإنشاء اللجنة الفنية لتحفيز ومشاركة القطاع الخاص في مشروعات التنمية الاقتصادية،  
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

يُستبدل بنص المادة ( 1 ) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ( 13 ) لسنة 2017 المشار إليه، النص التالي:

مادة ( 1 ) :  
تُنشأ لجنة تُسمى " اللجنة الفنية لتحفيز ومشاركة القطاع الخاص في مشروعات التنمية الاقتصادية"، تتبع المجموعة الوزارية لتحفيز ومشاركة القطاع الخاص في مشروعات التنمية الاقتصادية، وتُشكل من ممثلين إثنين عن مكتب رئيس مجلس الوزراء يكون أحدهما رئيساً، والآخر نائباً للرئيس، وممثل عن ديوان المحاسبة بصفته مراقباً، وعضوية كل من:

- 1- ممثل عن وزارة المالية.
  - 2- ممثل عن وزارة التعليم والتعليم العالي.
  - 3- ممثل عن وزارة المواصلات والاتصالات.
  - 4- ممثل عن وزارة الصحة العامة.
  - 5- ممثلين اثنين عن وزارة البلدية والبيئة.
  - 6- ممثلين اثنين عن وزارة التجارة والصناعة.
  - 7- ممثل عن المجلس الوطني للسياحة.
  - 8- ممثل عن هيئة الأشغال العامة.
  - 9- ممثل عن المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء.
  - 10- ممثل عن غرفة تجارة وصناعة قطر.
  - 11- ممثل عن بنك قطر للتنمية.
  - 12- ممثل عن شركة حصاد الغذائية.
  - 13- ممثل عن شركة مناطق الاقتصادية.
- وتختار كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة، على ألا تقل درجته الوظيفية عن مدير إدارة، ويصدر بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة قرار من رئيس المجموعة الوزارية. ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي الجهات الحكومية.

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية  
الميزان | البوابة القانونية القطرية